

محتويات الكتاب

٧	- مقدمة .
٧	١- الهدف من مقرر المدخل إلى القانون .
٧	٢- المقصود باصطلاح القانون .
٨	٣- القانون ظاهرة اجتماعية .
٩	٤- القانون ضرورة اجتماعية .
١٠	٥- وظيفة القانون .
١١	١- إقامة العدل والمساواة .
١٢	٢- لا ضرر ولا ضرار .
١٢	أ- الضرر يدفع بقدر الامكان .
١٣	ب- الضرر يزال .
١٣	ج- ارتكاب أخف الضررين .
١٤	د- درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة .
١٤	٣- إذا زال المانع عاد الممنوع .
١٤	٤- المشقة تجلب التيسير .
١٥	أ- الأمر إذا ضاق اتسع .
١٥	ب- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .
١٦	٥- اليقين لا يزول بالشك .
١٦	أ- الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه .
١٧	ب- الأصل براءة الذمة .
١٧	٦- العادة محكمة .
١٧	٧- من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
١٧	٨- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل .
١٧	٩- الغرم بالغنم .
١٧	١٠- التابع تابع .
١٨	١١- الساقط لا يعود .
١٨	١٢- يلزم مراعاة الشروط بقدر الامكان .

- ١٩ - الجواز الشرعى ينافى الضمان .
- ١٩ - لا يجوز لأحد أن ينصرف فى ملك الغير إلا باذنه .
- ١٩ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد .
- ١٩ - المتسبب ضامن إذا كان متعمداً .
- ٢٠ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- ٢١ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- ٢٢ - عدم اهدار المصلحة الخاصة .
- ٢٢ - وسيلة القانون فى تحقيق وظيفته .
- ٢٥ - خطة البحث .

الباب الأول

- ٢٧ - تعريف القاعدة القانونية
- ٢٧ - الفصل الأول

خصائص القاعدة القانونية

- ٢٨ - المبحث الأول : قاعدة سلوك .
- ٢٨ - الأول .
- ٢٨ - الثانى .
- ٣٠ - المبحث الثانى : قاعدة مجردة .
- ٣٣ - المبحث الثالث : قاعدة اجتماعية .
- ٣٣ - الأول .
- ٣٤ - الثانى .
- ٣٥ - المبحث الرابع : قاعدة مقترنة بالجزاء الذى تفرضه السلطة العامة .

- ٣٥ - صور الجزاء .
- ٣٩ - فى نطاق القانون الجنائى .
- ٤٠ - فى نطاق القانون الادارى .
- ٤٠ - فى نطاق القانون المدنى .

الفصل الثاني

- ٤٢ مكان القاعدة القانونية من القواعد الاجتماعية الأخرى .
٤٣ -- أما عن طريق التنظيم .
٤٤ المبحث الأول : القواعد القانونية وقواعد المجاملات والتقاليد .
٤٥ المبحث الثاني : القواعد القانونية وقواعد الأخلاق .
٤٦ أولاً : من حيث النطاق .
٤٦ ١- دائرة مستقلة .
٤٦ الأولى : دائرة مستقلة للأخلاق .
٤٦ الثانية : دائرة مستقلة للقانون .
٤٧ ٢- دائرة مشتركة .
٤٨ ٣- دائرة متعارضة .
٤٩ ثانياً : من حيث النوايا .
٤٩ ثالثاً : الجزاء .
٥٠ - فى الشريعة الإسلامية .
٥٠ ١- دائرة مستقلة .
٥١ ٢- دائرة مشتركة .
٥٢ المبحث الثالث : القواعد القانونية والدين .

الفصل الثالث

- ٥٩ صلة القانون بالعلوم المساعدة
٥٩ -- القانون والعلوم الطبيعية .

الباب الثانى

- ٦٥ تقسيم القواعد القانونية

٦٥ - تمهيد .

الفصل الأول

- ٦٧ تقسيم القاعدة القانونية من حيث شروط
٦٧ تطبيقها ومدى اتصالها بالنظام العام
(قاعدة أمره ومكمله)

- تمهيد .

- ٦٨ المبحث الأول : المقصود بالقاعدة الأمره والمكمله .
- ٧٣ المبحث الثانى : معيار التفرقة بين القاعدة الأمره والمكمله .
- ٧٣ ١- معيار لفظى (دلالة العبارة) .
- ٧٤ ٢- معيار معنوى .
- المبحث الثالث : أثر المذهب الفلسفى السائد على نطاق القاعدة
- ٧٧ الأمره والمكمله .
- ١- دور المذهب الفردى وأثره .
- ٧٧ - تقدير المذهب الفردى .
- ٨٢ - مزاياه .
- ٨٢ - مساوئه .
- ٢- دور المذهب الاجتماعى وأثره .
- ٨٢ ٣- موقف القانون المصرى من المذاهب الفلسفية .
- ٨٦ ٤- موقف الشريعة الاسلاميه من المذهب الفردى والمذهب الاجتماعى .
- ٩١

الفصل الثانى

تقسيم القاعدة بحسب طبيعة العلاقة القانونية

- قانون عام - قانون خاص
- ٩٦ - تمهيد .
- ٩٦ المبحث الأول : المعيار المختار للتقسيم .
- ٩٧ المبحث الثانى : الأهمية العملية للتقسيم .
- ٩٨ - من أهم امتيازات السلطة العامة .
- ١٠١ المبحث الثالث : مدى التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص .
- ١٠٢ المبحث الرابع : تصنيف فروع القانون .
- ١٠٣ المطلب الأول : فروع القانون العام .
- ١٠٣ أولاً : القانون العام الخارجى - القانون الدولى العام .
- ١٠٣ ثانياً : القانون العام الداخلى .
- ١٠٣ ١- القانون الدستورى .

- ١٠٧ ٢- القانون الادارى .
١١٠ ٣- القانون المالى .
١١١ ٤- القانون الجنائى .
١١٢ **المطلب الثانى : فروع القانون الخاص .**
١١٣ **أولاً : القانون المدنى .**
١١٤ **ثانياً : القانون التجارى .**
١١٥ **ثالثاً : القانون البحرى .**
١١٦ **رابعاً : القانون الجوى .**
١١٦ **خامساً : قانون العمل .**
١١٦ **المطلب الثالث : فروع القانون المختلطة .**
١١٧ **أولاً : قانون المرافعات .**
١١٨ **ثانياً : القانون الدولى الخاص .**

الباب الثالث

١٢١ مصادر القاعدة القانونية

١٢١ - تمهيد .

الفصل الأول

١٢٢ المصادر الموضوعية للقاعدة القانونية

- ١٢٢ **المبحث الأول : المدرسة المثالية (مدرسة القانون الطبيعى) .**
١٢٩ **المبحث الثانى : المدرسة الواقعية .**
١٣٠ **المطلب الأول : حتمية المادية التاريخية لدى الاتجاه الماركسى .**
١٣٠ - ضرورة القانون فى المرحلة الاشتراكية .
١٣٢ - أركان الفلسفة الماركسية .
١٣٢ أ- الفلسفة الجدلية .
١٣٤ ب- الفلسفة المادية لدى ماركس .
١٣٤ ج- المادية التاريخية .
١٣٩ - تقدير الفكر الماركسى .
١٤١ **المطلب الثانى : المذهب التاريخى .**
١٤٣ - تقدير المذهب التاريخى .

- المطلب الثالث : مذهب الكفاح أو الغاية الاجتماعية . ١٤٤
- تقدير المذهب . ١٤٥
المطلب الرابع : مذهب التضامن الاجتماعي . ١٤٦
- تقدير المذهب . ١٤٨
المبحث الثالث : مدرسة جيني التعادلية . ١٥٠
١- الحقائق الواقعية أو الطبيعية . ١٥١
٢- الحقائق التاريخية . ١٥٣
٣- الحقائق العقلية . ١٥٤
٤- الحقائق المثالية . ١٥٤
- رأينا في المصدر الموضوعي للقانون . ١٥٥
٧١١ الفصل الثاني

- ٨٢١ صياغة القاعدة القانونية ١٦٠
المبحث الأول : أنواع الصياغة . ١٦٠
المطلب الأول : الصياغة الجامدة . ١٦٠
المطلب الثاني : الصياغة المرنة . ١٦١
المبحث الثاني : طرق وأدوات الصياغة . ١٦٢
المطلب الأول : الطرق المادية . ١٦٣
أولاً : التعبير بالأرقام . ١٦٣
ثانياً : استخدام الشكل . ١٦٤
ثالثاً : التعبير بشروط وحالات محددة حصراً . ١٦٤
رابعاً : التعبير بالاجراءات . ١٦٥
المطلب الثاني : الطرق المعنوية . ١٦٥
أولاً : القرائن القانونية . ١٦٥
١- في مجال الإثبات . ١٦٦
٢- في مجال تبرير حكم القاعدة القانونية . ١٦٧
ثانياً : الحيل القانونية . ١٦٨
١٣١ القوانين العلم الثاني . رضينا بهنا : رضينا بهنا
٧٣١ القوانين الدستوري . رضينا بهنا بهنا .

الفصل الثالث

- المصادر الرسمية للقاعدة القانونية فى القانون المصرى
١٦٩ - تمهيد .
١٦٩
١٦٩ - العلاقة بين م ٢ من الدستور - ١٩٧١ - وم ١ من القانون المدنى .
المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية فى القانون
المصرى .
١٧٥ - تمهيد .
١٧٥
المطلب الأول : الدين مصدر أصلى خاص .
١٧٦
الأولى : قبل التقنينات الأهلية والمختلطة (١٨٨٣ - ١٨٧٥) .
١٧٦
الثانية : بعد صدور التقنينات الأهلية والمختلطة .
١٧٦
المطلب الثانى : التشريع مصدر أصلى عام .
١٧٩ - تمهيد .
١٧٩
الفرع الأول : سن التشريع .
١٨٠
أولاً : الدستور .
١٨٠
ثانياً : التشريع العادى .
١٨٣
١- سن التشريع بمعرفة مجلس الشعب .
١٨٤
- الحق فى الاقتراح .
١٨٤
- مناقشة المجلس للمشروع .
١٨٦
- أدوار انعقاد المجلس .
١٨٧
- نصاب صحة الانعقاد .
١٨٨
٢- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى سن
التشريع العادى .
١٩٠
١- الاستناد لتشريع تفويضى .
١٩١
٢- استناد صدور التشريع التفويضى لحالة ضرورة
تبرره .
١٩٢
٣- صدور التشريع التفويضى بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس
الشعب .
١٩٦
٤- أن يكون التفويض لرئيس الجمهورية .
١٩٧

- ١٩٧
٢٠٠
٢٠٨
٢٠٩
٢٠٩
٢٠٩
٢٠٩
٢١١
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢٢١
٢٢٢
٢٢٢
٢٢٥
٢٢٥
٢٢٩
٢٢٩
٢٢٩
٢٣١
٢٣٣
٢٣٤
- ٥- أن يكون التفويض لمدة محدودة .
٦- أن يصدر التفويض فى موضوعات محددة .
٧- أن يتضمن التشريع التفويضى الأسس التى تقوم عليها التفويض .
٨- يلزم عرض القرارات بقوانين ، الصادرة استناداً للتفويض ، على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .
- الغرض من العرض وكيفيته .
- توقيت العرض .
- أثر عدم العرض أو عدم الموافقة عليه .
- موافقة مجلس الشعب لا تظهر القرار بقانون من العوار الدستورى الذى الزمها .
- مرتبة القرار بقانون الصادر استناداً لتشريع التفويض .
١- الرقابة القضائية على القرارات بقوانين قبل عرضها على مجلس الشعب .
٢- الاستناد لحالة الضرورة .
٣- الاستناد للمادة ٧٤ من الدستور .
أ- شروط الاستناد لنص م ٧٤ .
الشرط الأول : خطر حال .
الشرط الثانى : جسامه الخطر .
الشرط الثالث : أن ينتج عن الخطر اعاقه المؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى .
ب- أعمال المادة ٧٤ .
- الاجراءات السريعة لمواجهة الخطر الاستثنائى .
- طبيعة الاجراءات .
- نطاق هذه الاجراءات .
- توجيه بيان الشعب .
- اجراءات الاستفتاء على ما اتخذ من اجراءات .

٢٣٧	ثالثاً : التشريع الفرعى .
٢٣٩	أ- لوائح تنفيذية .
٢٤٣	ب- اللوائح التنظيمية .
٢٤٥	ج- لوائح الضبط .
٢٤٧	الفرع الثانى : نفاذ التشريع .
٢٤٧	أولاً : الاصدار .
٢٥٢	ثانياً : النشر .
٢٥٨	- تصحيح الأخطاء الواردة عند نشر القانون .
٢٦٠	الفرع الثالث : تدرج التشريعات .
٢٦١	النتيجة الأولى : قانونية اللوائح .
٢٦٢	النتيجة الثانية : دستورية القوانين واللوائح .
٢٧٣	الفرع الرابع : الغاء التشريع .
٢٧٤	- الغاء التشريع وابطال التشريع .
٢٧٤	- الحكمة من الالغاء .
٢٧٥	- صور الالغاء وأنواعه .
٢٧٥	- الالغاء الصريح .
٢٧٦	- الالغاء الضمنى .
٢٧٩	- أنواع الالغاء .
٢٧٩	- هل يستتبع الغاء القانون الغاء لوائحه التنفيذية .
٢٨٠	- السلطة التى تملك الغاء القاعدة القانونية .
٢٨١	الفرع الخامس : تطبيق التشريع .
٢٨١	الفصل الأول : سريان التشريع من حيث المكان .
٢٨١	- مبدأ الاقليمية والشخصية .
٢٨٢	- مدى اقليمية القانون المصرى فى الوقت الحاضر .
٢٨٦	الفصل الثانى : سريان التشريع من حيث الزمان .
٢٨٦	- مدة سريان التشريع .
٢٨٧	- مبدأ عدم رجعية القوانين .
٢٨٨	- صعوبة تطبيق مبدأ عدم الرجعية فى بعض الحالات .

- ٢٩٠ - خطة البحث .
- ٢٩٠ أولاً : النظريات الفقهية فى حل مشكلة التنازع الزمانى بين القوانين .
- ٢٩٩ ثانياً : الحلول التشريعية لبعض مسائل تنازع القوانين فى الزمان .
- ٢٩٩ - تنازع القوانين فى مسائل الأهلية .
- ٣٠٠ - تنازع القوانين فى موضوع التقادم .
- ٣٠٢ - التنازع الزمانى للقوانين فى مسائل الإثبات .
- ٣٠٤ - التنازع الزمانى بين قوانين المرافعات .
- ٣٠٦ - التنازع الزمانى بين قوانين العقوبات .
- ٣٠٧ - الغصن الثالث : سريان التشريع من حيث الأشخاص .
- ٣١٢ الفرع السادس : تفسير التشريع .
- ٣١٢ الغصن الأول : المقصود بالتفسير .
- ٣١٢ - مفهوم التفسير .
- ٣١٣ - الحكمة من التفسير ولزومه .
- ٣١٤ الغصن الثانى : أنواع التفسير .
- ٣١٤ ١- التفسير التشريعى أو الرسمى .
- ٣١٤ - تعريف .
- ٣١٥ - أمثلة للتفسير التشريعى .
- ٣١٦ - صور التفسير التشريعى .
- ٣١٧ - التفويض فى اصدار التفسير التشريعى .
- ٣١٧ - آثار التفسير التشريعى وحدوده .
- ٣١٨ ٢- التفسير الفقهى .
- ٣١٩ ٣- التفسير القضائى .
- ٣٢٠ - دور القضاء فى الشرائع الحديثة .
- ٣٢١ - مدى الزام التفسير القضائى .
- ٣٢٢ - دور المحكمة الدستورية العليا فى تفسير القانون .
- ٣٢٧ - الغصن الثالث : مذاهب التفسير ومدارسه .

- ٣٢٧ أ- مدرسة التزام النص .
- ٣٣٠ ب- المدرسة التاريخية أو الاجتماعية .
- ٣٣٢ ج- المدرسة العلمية .
- ٣٣٦ الفصن الرابع : حالات التفسير وقواعده .
- ٣٣٧ أ- التفسير المستخلص من عبارات النص والفاظه .
- ب- التفسير المستخلص من عناصر خارجة عن الفاظ النص وعباراته .
- ٣٤٢
- ٣٤٩ المبحث الثانى : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية .
- ٣٤٩ المطلب الأول : العرف .
- ٣٤٩ -- تمهيد .
- ٣٥١ الفرع الأول : أركان العرف وشروطه .
- ٣٥١ أولاً : الركن المادى .
- ٣٥٣ ثانياً : الركن المعنوى .
- ٣٥٥ - التفرقة بين العرف والعادات الاتفاقية .
- ٣٥٨ - مزايا العرف وعيوبه .
- ٣٦٠ - إثبات العرف .
- ٣٦١ الفرع الثانى : القوة الملزمة للعرف .
- ٣٦١ - قوة العرف ازاء التشريع .
- ٣٦٤ الفرع الثالث : دور العرف فى القانون المصرى .
- ٣٦٤ - وظائف العرف فى القانون المصرى .
- ٣٦٥ - العرف المكمل للتشريع .
- ٣٦٨ - العرف المعاون للتشريع .
- ٣٦٩ - العرف المخالف للتشريع .
- ٣٧٠ المطلب الثانى : مبادئ الشريعة الاسلامية .
- ٣٧٠ - وضع المسألة .
- أولاً : موقف السلطة التشريعية من النص الدستورى الذى يجعل الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .
- ٣٧١

